بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و. وليد إبراهيم المعجل و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

هشام عبد الصمد محمد الصالح

ضد:

١- أحمد عبد العزيز السعدون. ٢- مهلهل خالد المضف. ٣- عبد الكريم عبد الله الكندري. ٤- مهند طلال الساير. ٥- عبد العزيز طارق الصقعبي. ٦- جنان محسن رمضان. ٧- عمار محمد العجمي. ٨- حمد عادل العبيد. ٩- فارس سعد العتيبي. ١٠- خليل عبد الله أبل. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته. ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته..

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (هشام عبد الصمد محمد الصالح) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣، طالباً الحكم: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦، لمخالفتهما المادة (٧١) من الدستور، وببطلان عملية الانتخاب بتلك الدائرة، على سند من القول إنه قد شابتها أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها، مما أثر سلباً في نتيجة الانتخابات النهائية وهو ما يؤدي إلى بطلانها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها،

لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**